



العقد

اسم المشروع: مشروع تطوير وإعادة هيكلة برامج التعليم المهني المستمر للمقيمين

رقم العقد: PRCOMP20260800030

تاريخ توقيع العقد:

رقم العقد:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ الإصدار:

رقم الصفحة
1 من 47



الفهرس

وثيقة العقد الأساسية 6

1	تمهيد	6
2	وثائق العقد	7
3	الغرض من العقد	8
4	قيمة العقد	8
5	مدة العقد	8
6	النظام الواجب التطبيق	8
7	حسم النزاعات	9
8	نسخ العقد	9
9	التوقيع	9

شروط العقد 10

القسم الأول: الأحكام العامة 11

1	التعريفات	11
2	اللغة المعتمدة	12
3	العملة المعتمدة	12
4	الضرائب والرسوم	12
5	الإخطارات والمراسلات	13
6	السجلات	13
7	التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح	13
8	تعارض المصالح	14
9	السرية وحماية المعلومات	14
10	حقوق الملكية الفكرية	15
11	أنظمة وأحكام الاستيراد	16
12	المحتوى المحلي	16
13	التعاقد من الباطن	16
14	التضامن	17



15	تعديل العقد 17
16	التنازل عن الحقوق 18
17	القوة القاهرة 18
18	
19	القسم الثاني: ممثل الهيئة 19
19	حدود صلاحيات ممثل الهيئة 19
19	تعليمات ممثل الهيئة 19
20	استبدال ممثل الهيئة 19
20	القسم الثاني: مسؤوليات المتعاقد 20
20	الالتزامات العامة 21
20	مسؤولية المتعاقد 22
22	ممثل المتعاقد 23
22	التعاون مع المتعاقدين الآخرين 24
22	السلامة والصحة المهنية 25
23	ضمان الجودة 26
23	ممتلكات الهيئة 27
23	التأمين 28
24	القسم الثالث: تنفيذ الخدمات 24
24	بدء الأعمال 29
24	مدة إنجاز الخدمات 30
24	برنامج العمل 31
25	نسبة تقدّم الخدمات 32
25	ضمان جودة الخدمات 33
26	رفض تسلّم الخدمات 34
26	حل النزاعات الفنية 35
27	الإجراءات التصحيحية 36
27	طلبات التغيير 37
28	إيقاف الخدمات 38
28	زيادة الالتزامات وتخفيضها 39
29	تمديد العقد 40



41	السحب الجزئي	30
42	تسلم الأعمال	30
43	المسؤولية عن الخدمات	30
44	تقييم أداء المتعاقد	31
القسم الرابع: الضمانات		
45	الضمان النهائي	32
46	تمديد الضمان النهائي	32
47	مصادرة الضمان النهائي	32
القسم الخامس: إنهاء العقد		
48	إنهاء العقد من قبل الهيئة	33
49	إنهاء العقد بالاتفاق	34
50	التزامات المتعاقد عند إنهاء العقد	34
51	محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء العقد	34
القسم السادس: الشروط المالية		
1	صرف المقابل المالي	35
2	تعديل أسعار العقد	35
3	العقوبات	37
3.1	عقوبات [التأخير]	37
3.2	إجمالي العقوبات	37
4	المستخلصات	37
5	إقرار المخالصة	38
6	جدول الكميات والأسعار	38
القسم السابع: نطاق العمل المفصل		
1	نطاق عمل المشروع	39
2	كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات	39
3	مكان تنفيذ الخدمات	39
4	التدريب ونقل المعرفة	39
القسم الثامن: المواصفات		
40		



40	1	فريق العمل
41	2	مواصفات الجودة
41	3	مواصفات السلامة
42		القسم التاسع: الشروط المفصلة
42	1	تقارير تقدّم الخدمات
43	2	المتابعة والإشراف
43	3	الشروط الخاصة المتعلقة بطبيعة الخدمات
44	4	ساعات العمل
44	5	الخدمات المساندة اللازمة لتنفيذ العمل
44	6	استخدام المهارات والطرق الحديثة
45	7	تدريب وتوظيف السعوديين
45	8	اتباع قواعد وأصول المهنة
46		القسم العاشر: الشروط الخاصة
47		الملحقات
47	1	ملحق [1]: كراسة الشروط والمواصفات
47	2	ملحق [2]: العرض الفني والمالي المقدم من المتعاقد
47	3	ملحق [3]: إخطار الترسية
47	4	ملحق [4]: نموذج تقييم أداء المتعاقد

وثيقة العقد الأساسية

بمعون الله وتوفيقه، إنه في يوم [] بتاريخ [2026م] حرر هذا العقد بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، وبين كل من:

الطرف الأول: الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين "تقييم" ويمثلها/ سعادة المهندس فيصل بن بدر المنديل بصفته الرئيس التنفيذي وعنوانها: المملكة العربية السعودية الرياض- حي العارض - شارع الكاتب ص.ب: 8109 الرمز البريدي: 13321 البريد الإلكتروني: procurement@taqeem.gov.sa.

ويشار إليه في هذا العقد بـ "الهيئة"

الطرف الثاني: [المتعاقد]، [شركة/مؤسسة] تأسست بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في [المملكة العربية السعودية] وهي مسجلة في [مدينة/] بموجب [الرخصة التجارية/السجل التجاري] رقم [•]، ويمثلها في توقيع هذا العقد / [الاسم] حامل الجنسية [الجنسية] وذلك بموجب [بطاقة الهوية الوطنية / أو إقامة/ جواز سفر] رقم [رقم] بصفته مخولاً بالتوقيع أو مفوضاً بالتوقيع على هذا العقد وذلك بموجب خطاب التفويض المصدق من الغرفة التجارية الصناعية رقم [الرقم] وتاريخ [التاريخ]، أو الوكالة الصادرة من كاتب العدل [الرقم] [التاريخ]، وعنوان المتعاقد الدائم: [العنوان] مدينة: [المدينة] هاتف: [الرقم] ص.ب: [الرمز] الرمز البريدي: [الرمز] البريد الإلكتروني: [البريد الإلكتروني].

ويشار إليه في هذا العقد بـ "المتعاقد"

ويشار إليهما مجتمعين بـ "الطرفين" أو "الطرفان".

١ تمهيد

لما كانت الهيئة بحاجة إلى تنفيذ الأعمال لـ (مشروع تطوير وإعادة هيكلة برامج التعليم المهني المستمر للمقيمين).

أ. ولما كان المتعاقد قد اطلع وفحص المستندات المبينة في هذا العقد، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ب. ولما كان المتعاقد قد تقدم بعرضه بموجب خطاب العرض المبيّن في وثائق العقد للقيام بتنفيذ الأعمال، وذلك بعد اطلاعه على شروط العقد ومواصفاته وجداول الكميات وجميع المستندات المرفقة به.

رقم العقد:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ الإصدار:

رقم الصفحة
6 من 47

- ج. ولما كان المتعاقد مطلعاً ومدرّكاً خضوع هذا العقد والأعمال لللائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، وما صدر بشأنها من قرارات.
- د. ولما كان العرض المقدم من المتعاقد قد اقترن بقبول الهيئة لتنفيذ (مشروع تطوير وإعادة هيكلة برامج التعليم المهني المستمر للمقيمين) طبقاً للشروط والمواصفات وسائر وثائق العقد.
- هـ. ولما كانت الهيئة مع المتعاقد قد اتفقا على اعتبار هذا البند مع البنود المتقدمة في [ب، ج، د، هـ] ضمن شروط وأحكام هذا العقد.

لكل ما سبق في هذا التمهيد والحديث؛ فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

٢ وثائق العقد

أولاً: يتكون العقد من الوثائق التالية:

- أ. وثيقة العقد الأساسية.
- ب. شروط العقد.
- ج. الشروط المالية.
- د. نطاق العمل المفصل.
- هـ. كراسة الشروط والمواصفات المرفقة مع المنافسة رقم [PRCOMP20260800030].
- و. الرسومات والمخططات.
- ز. خطاب الترسية رقم [] وتاريخ [].
- ح. الشروط المفصلة.
- ط. الملحقات.
- ي. أي وثائق أخرى يجري الاتفاق على إلحاقها بهذا العقد كتابة.

ثانيًا: تُشكّل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتُعدّ كل وثيقة فيها جزءًا لا يتجزأ من العقد بحيث تفسر الوثائق المذكورة أعلاه ويتمم بعضها بعضًا، وفي حال وجود تعارض بين أحكام وثائق العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة أولاً من هذا البند.

ثالثًا: في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص العقد وبين أحكام لائحة مشتريات الهيئة، تكون أحكام اللائحة هي الواجب تطبيقها.

٣ الغرض من العقد

يقوم المتعاقد بموجب هذا العقد بتنفيذ (مشروع تطوير وإعادة هيكلة برامج التعليم المهني المستمر للمقيمين) وفقًا للشروط والمواصفات ووثائق العقد المبينة في البند رقم (2) من هذا العقد.

٤ قيمة العقد

أولًا: القيمة الإجمالية للعقد هي مبلغ قدره []، []، تشمل جميع التكاليف اللازمة لتنفيذ العقد وتشمل كذلك كافة الرسوم والضرائب، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.

ثانيًا: تخضع القيمة الإجمالية المشار إليها سلفًا للزيادة والنقص تبعًا لتغير الخدمات التي يقوم المتعاقد بتنفيذها طبقًا لهذا العقد ووفقًا للائحة مشتريات الهيئة.

٥ مدة العقد

يتعهد المتعاقد بتنفيذ وإتمام جميع الخدمات المنوط بها بموجب هذا العقد وملحقاته وذلك خلال مدة () ابتداءً من تاريخ توقيع العقد.

٦ النظام الواجب التطبيق

يخضع هذا العقد للائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين والمعتمدة بالقرار الصادر من مجلس إدارة الهيئة رقم (23/م/40/8) وتاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محلها.

كما يخضع العقد للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية، ويجرى تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها.

٧ حسم النزاعات

مع مراعاة اختصاصات اللجان التي تشكل بموجب لائحة مشتريات الهيئة وأي نظام مطبق أو ذي صلة، كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتصل به، تختص المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية في الفصل فيها ما لم يتضمن العقد شرط اللجوء إلى التحكيم في حال نشوب نزاع بين الطرفين.

٨ نسخ العقد

تم تحرير وتوقيع نسختين من هذا العقد؛ نسخة للهيئة ونسخة للمتعاقد، وقد تسلم كل طرف نسخة للاحتفاظ بها والعمل بموجبها.

٩ التوقيع

وتوثيقاً لما تقدم فقد اتفق الطرفان على توقيع هذا العقد لتنفيذ أعمال (مشروع تطوير وإعادة هيكلة برامج التعليم المهني المستمر للمقيمين).

الطرف الثاني

الطرف الأول

الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

الاسم:

الاسم: م. فيصل بن بدر المنديل

الصفة:

الصفة: الرئيس التنفيذي

التوقيع:

التوقيع:

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين
Saudi Authority of Accredited Valuers
[188]

شروط العقد

رقم العقد:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ الإصدار:

رقم الصفحة
10 من 47

القسم الأول: الأحكام العامة

١ التعريفات

حيثما وردت المصطلحات أدناه في العقد أو شروطه أو وثائقه فإنها تعني المعنى المبين إلى جانبها، مالم يقتضي السياق خلافه:

المصطلح	التعريف
اللائحة	لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين والمعتمدة بالقرار الصادر من مجلس إدارة الهيئة رقم (23/م/40/8) وتاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24م وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محلها.
ممثل الهيئة	الشخص المعين من قِبَل الهيئة [الاستشاري أو المهندس أو مدير المشروع أو غيرهم] للقيام بالواجبات المحددة له من قِبَل الهيئة.
الأصناف	الخدمات، والمواد وكل ما في حكم ذلك، التي طلبت الهيئة من المتعاقد تنفيذها أو توريدها وفقاً لشروط وأحكام هذا العقد.
الموافقة	الموافقة المكتوبة الصادرة عن أيٍّ من طرفي العقد أو ممثليهما بحسب مقتضيات العقد.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع، ويكون العكس صحيحاً أيضاً متى اقتضى سياق النص بذلك.
المواصفات	المواصفات الخاصة والعامة والأدلة للأصناف والأعمال المشار إليها في هذا العقد، وكذلك أي تعديلات أو إضافات عليها بموافقة الهيئة.
الملكية الفكرية	أي اختراع، أو علامة تجارية، أو علامة خدمة، أو اسم لعمل تجاري، أو عمل يكون لحقوق النشر أو حقوق مماثلة، أو تصميم صناعي، أو براءة اختراع، أو معرفة عملية، أو سر تجاري، وجميع الحقوق الأخرى التي توصف بأنها ملكية فكرية (أيا كانت طبيعتها وحيثما نشأت، سواء المعروفة الآن أو التي تنشأ فيما بعد) وفي كل حالاتها سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، وغيرها من حقوق الملكية.
جدول الكميات المسعر [BoQ]	قائمة بوحدات بنود العقد وكمياتها وأسعار وحداتها.

رقم العقد:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ الإصدار:

رقم الصفحة
11 من 47

يوم/يوماً	يوم عمل بحسب أيام العمل الرسمية للهيئة.
الأعمال	هي جميع الالتزامات، بما في ذلك تنفيذ الأعمال وجميع الخدمات، الواردة في هذا العقد واللازم على المتعاقد تنفيذها للهيئة.
الخدمات	محل العقد الذي تم التعاقد بشأنه بين الهيئة والمتعاقد، وما يلتزم بتنفيذه المتعاقد وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والتصاميم الهندسية المنصوص عليها بالعقد أو اللائحة
المعدات	الأدوات والأجهزة والبرامج والمركبات التي يحضرها المتعاقد إلى الموقع بصورة دائمة أو مؤقتة والتي سيستخدمها من أجل تنفيذ العقد.
صاحب الصلاحية	الرئيس التنفيذي للهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

٢ اللغة المعتمدة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة جميع بنود العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية، وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يكون النص الوارد باللغة العربية هو المعتمد.

٣ العملة المعتمدة

العملة المعتمدة لجميع التعاملات المتعلقة بهذا العقد هي الريال السعودي، ويكون الصرف طبقاً لأحكام لائحة مشتريات الهيئة والأنظمة واللوائح المالية المعتمدة لدى الهيئة.

٤ الضرائب والرسوم

يخضع هذا العقد للأنظمة والأوامر المتعلقة بالضرائب والرسوم ويجب على المتعاقد وتقع تحت مسؤوليته أن يقوم بتسديد الضرائب والرسوم في آجالها المحددة ومواعيدها المستحقة للهيئة صاحبة الاختصاص.

رقم العقد:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ الإصدار:

رقم الصفحة
12 من 47

٥ الإخطارات والمراسلات

أولاً: تتم الإخطارات والمراسلات بين الهيئة والمتعاقد عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد، ويجوز للهيئة والمتعاقد علاوة على ذلك أن تستخدم إحدى الطرق الآتية:

أ. العنوان الوطني.

ب. العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.

ويكون الإبلاغ الذي يتم وفقاً لحكم هذا البند منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

ثانياً: إذا تغير العنوان الرسمي للمتعاقد، فعليه إبلاغ الهيئة بذلك، فإن لم يقم بإبلاغها، فيُعد إبلاغه على عنوانه القديم منتجاً لآثاره النظامية.

ثالثاً: يُعد أي إبلاغ كتابي مرسل من أي طرف من طرفي العقد تبليغاً رسمياً للطرف المرسل إليه سواء تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه شخصياً أو ممثله، بشرط أن يتم إرساله وفقاً للطرق المبينة بهذا البند إلى العنوان المبين أمام كل طرف من الأطراف في ديباجة العقد، ما لم يُخطر أحد الطرفين الآخر بتغيير العنوان كتابةً.

٦ السجلات

يجب على المتعاقد الاحتفاظ بمستندات العقد والمراسلات والحسابات المالية المتعلقة به طوال مدة العقد ولمدة (5) خمس سنوات بعد انتهاء العقد أو أي مدد توجبها الأنظمة المرعية، وللهيئة حق تعيين مدقق خارجي مستقل عن كل من الهيئة والمتعاقد لتدقيق هذه السجلات وللهيئة إخضاع المتعاقد للتبغات النظامية عن أي أخطاء أو مخالفات، إن وجدت.

٧ التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح

يلتزم المتعاقد أثناء مدة العقد بإصدار وتجديد كافة التراخيص ووثائق التسجيل اللازمة لتنفيذ الأعمال، والتي تخوله ممارسة نشاطه التجاري وذلك على نفقته الخاصة، على أن يسلم المتعاقد إلى الهيئة نسخة من هذه التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح وأصولها للاطلاع عليها ومطابقتها أو ما يدل على إصدارها وتجديدها أو استخراج بديل لها، وذلك في موعد أقصاه عشرة أيام عمل من تاريخ طلبها.

٨ تعارض المصالح

يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ نطاق هذا العقد بالتقيد بأحكام لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق لائحة مشتريات الهيئة، وكافة الأنظمة الأخرى ذات الصلة، ويلتزم بشكل خاص بضرورة أن يتجنب تعارض مصالحه الخاصة مع مصالح الهيئة وتجنب أي موقف قد ينشأ عنه تعارض في المصالح فيما يتعلق بتنفيذ العقد، وإبلاغ الهيئة والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الهيئة.

٩ السرية وحماية المعلومات

أولاً: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم إفشاء أو استغلال أي أسرار أو معلومات غير معروفة للعامة؛ كالبيانات أو الرسومات أو الوثائق المتعلقة بالعقد سواء كانت تحريرية أو شفوية، ويسري ذلك على ما بحوزتهم أو ما يكونوا قد اطلعوا عليه من أسرار وتعاملات أو شؤون الهيئة -بسبب عملهم-، ويسري هذا الالتزام طوال مدة العقد وبعد إنهاء أو انتهاء العقد.

ثانياً: يلتزم المتعاقد بالاطلاع على بيانات المشروع ودراساتها وتحليلها حسب الحاجة فقط وبالقدر اللازم لتنفيذ الأعمال، كما يجب على المتعاقد إبلاغ الهيئة فوراً بأي مخالفة متعلقة بالبيانات والمعلومات السرية وتوفير شرح تفصيلي للمخالفة ونوع البيانات التي تم اختراقها وهوية الأشخاص المتضررين بذلك وجميع التفاصيل الأخرى المهمة.

ثالثاً: يحظر على المتعاقد الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالهيئة لأي طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الهيئة ما لم يستلزم ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في مثل هذه الحالات، ويجوز للهيئة إجراء التحقيقات اللازمة في حال المخالفة وتحديد النتائج المترتبة على ذلك وبذل جميع الجهود لمنع تكرار المخالفة مستقبلاً، بالإضافة إلى إجراء ما يلزم لتصحيح المخالفة وتلافي الأضرار الناتجة عنها.

رابعاً: يجب على المتعاقد بعد اكتمال تنفيذ العقد أو إنهاء العقد أو انتهائه التوقف عن استخدام أي من البيانات والمعلومات الخاصة بالهيئة وحذفها بصورة نهائية أو إتلافها أو إعادتها للهيئة إذا طلبت منه الهيئة أي من ذلك بموجب خطاب خطي.

خامساً: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم أخذ أي صور للمرافق والمنشآت أو استخدامها لأغراض الإعلان أو لأي غرض بغير موافقة مسبقة من الهيئة.

سادساً: يحظر على المتعاقد الإشارة إلى الهيئة أو العقد أو الخدمات في أي إعلان أو بيان أو إفصاح أو عرض قبل حصوله على موافقة مسبقة من الهيئة.

سابقاً: على كل من الهيئة والمتعاقد الالتزام بجميع المتطلبات الأساسية للأمن السيبراني الخاصة بالهيئة الوطنية للأمن السيبراني واللوائح والسياسات الداخلية للهيئة وتعليماتها.

١٠ حقوق الملكية الفكرية

أولاً: تبقى حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأعمال المتعاقد التي أنشأها قبل تاريخ هذا العقد أو باستقلال عن هذا العقد ("الأعمال القائمة") ملكاً للمتعاقد، كما يحتفظ المتعاقد بجميع حقوق الملكية الفكرية غير المتصلة بهذا العقد كذلك التي يطورها المتعاقد باستقلال عن هذا العقد وبهدف إنجاز الأعمال المطلوبة في هذا العقد.

ثانياً: يمنح المتعاقد الهيئة وكل جهة أخرى تتلقى المخرجات أو تستفيد من الأعمال أو أي طرف ثالث تعينه الهيئة لاستخدام مخرجات أو أعمال هذا العقد رخصة لاستخدام الملكية الفكرية في الأعمال القائمة على أن تكون دائمة وغير حصري وقابلة للتحويل والنقل.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة أولاً من هذا البند، فإن جميع حقوق الملكية الفكرية المقدمة بموجب هذا العقد من قبل المتعاقد أو مقاوليه من الباطن كالمخرجات أو الوثائق وخلافه من الملكيات الفكرية، إما باختراعها، أو تطويرها، أو إنشائها، أو الحصول عليها بشكل منفرد أو مع أي شخص آخر ستؤول إلى الهيئة وستصبح مملوكة ملكاً حصرياً للهيئة، وتشمل الملكيات الفكرية كذلك أي تصاميم أو مخططات أو وثائق أو بيانات أو مواصفات أو تقارير يتم تطويرها من قبل المتعاقد لصالح الهيئة أو أعمال تطويرية أو تحسينية تستحدث على أي منها، ولا يجوز للمتعاقد استعمالها، أو إعادة استعمالها، أو نسخها أو توزيعها إلا بموافقة مسبقة من الهيئة، وللهيئة الحق في رفض طلب المتعاقد بهذا الشأن مع إبدائها لسبب معقول لذلك الرفض.

رابعاً: فيما يتعلق بكل عمل مملوك لشخص آخر غير المتعاقد أو أي جهة حكومية مما يتقرر بموجب هذا الأمر أن يكون مُخرَجاً أو عملاً أو يكون متضمناً فيه ("أعمال الطرف الثالث")، فيُطبَّق ما يلي:

أ. إذا كانت أعمال الطرف الثالث وشروط استخدامها والانتفاع بها معروفة للمتعاقد قبل تاريخ تقديم المتعاقد لعرضه، فعلى المتعاقد أن يفصح عنها مع كامل التفاصيل بما في ذلك شروط الترخيص اللازمة ضمن عرضه.

ب. إذا كانت أعمال الطرف الثالث و/أو شروط استخدامها والانتفاع بها غير محددة في عرض المتعاقد، فلا يجوز للمتعاقد تضمين أعمال الطرف الثالث في الخدمات أو المخرجات إلا بعد أن يفصح إلى الهيئة عن تلك الأعمال وشروط استخدامها والانتفاع بها، وأن يحصل بعد هذا الإفصاح على موافقة الهيئة على تلك الشروط وعلى ذلك التضمين.

ج. يضمن المتعاقد ويقر ويوافق بأن كل ترخيص ممنوح للهيئة ولكل جهة أو طرف ثالث منتفع ومستخدم لأعمال الطرف الثالث التي يضمنها المتعاقد في عمل أو مُخرج أو وثيقة لتقدم إلى الهيئة بموجب هذا العقد سيكون طبقاً لشروط الترخيص الواردة في الفقرة ثانياً من هذا البند مالم يقر بما جاء في الفقرتين (أ و ب) المتقدمتين.

لأغراض الفقرة رابعاً تعرف أعمال الطرف الثالث بأنها أي حق ملكية فكرية لا يملكه أطراف العقد أو المتضامنين (إن وجدوا)، والانتفاع بذلك الحق أو استخدامه مقيّد ومحدود بشروط وموافقة طرف ثالث.

خامساً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يتعلق بتلك الحقوق المذكورة في الفقرة ثالثاً من هذا البند من وثائق إلى الهيئة حسب طلبها؛ لتمكينها من اتخاذ إجراءات تسجيل حقوق الملكية الفكرية الواردة على تلك الأعمال بحسب مقتضى الحال والمتطلبات النظامية في هذا الشأن.

سادساً: يلتزم المتعاقد بحماية الهيئة والمواجهة والرد على أي ادعاءات أو دعاوى من الغير تتعلق بحقوق الملكية الفكرية في أي من الأعمال المقدمة من قبل المتعاقد للهيئة وفقاً لهذا العقد، أو حقوق الملكية الفكرية المقررة بموجب هذا العقد ما لم تكن تلك الادعاءات بسبب إخلال الهيئة بالتزاماتها بموجب العقد أو تقصيرها أو إهمالها، ويظل التزام المتعاقد قائماً بعد انتهاء العقد أو إنهائه، ويتحمل المتعاقد كافة الرسوم والمصروفات والأتعاب اللازمة لرد أي من تلك الدعاوى والادعاءات وتكاليف التقاضي والمحاماة والتعويضات دون أي مسؤولية أو أعباء على عاتق الهيئة.

سابعاً: يجوز للمتعاقد وعلى نفقته الخاصة وبموجب موافقة الهيئة استخدام أي من الوثائق المقدمة من الهيئة لغايات تقديم الأعمال في نطاق هذا العقد وخلال مدته، ويلتزم المتعاقد بحصر نطاق الاستخدام على الشخص أو الأشخاص العاملين على تقديم الأعمال للهيئة بموجب هذا العقد دون غيرهم من التابعين للمتعاقد.

١١ أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتعاقد بعلمه بأنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية التي يجرى تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها إلى غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

١٢ المحتوى المحلي

يجب على المتعاقد الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/03/29هـ.

١٣ التعاقد من الباطن

رقم العقد:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ الإصدار:

رقم الصفحة
16 من 47

أولاً: يجوز للمتعاقد إسناد أعمال لمتعاقدين من الباطن حتى [30%] ثلاثين بالمائة من قيمة العقد بعد موافقة الهيئة، ويجوز له التعاقد من الباطن لإسناد الأعمال التي تزيد على [30%] من قيمة العقد وتقل عن [50%] خمسين بالمائة من قيمة العقد، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، وأن يتم إسناد تلك الأعمال إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

ثانياً: يبقى المتعاقد مسؤولاً أمام الهيئة عن الأعمال المتعاقد على توريدها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.

ثالثاً: لا يجوز للمتعاقد إضافة متعاقدين من الباطن دون موافقة مسبقة من الهيئة من خلال خطاب يتم فيه توضيح أسباب الإضافة، كما يشترط توفر جميع المؤهلات اللازمة وشروط التعامل مع الجهات الحكومية مع أي متعاقد من الباطن يتم إضافته، وألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في المادة الخامسة من اللائحة، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة، إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال، ولا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لإنجاز الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.

رابعاً: يقدم المتعاقد الرئيس ضمن وثائق العقد إقراراً بموجبه يحق للهيئة أن تتولى صرف حقوق المتعاقدين من الباطن حسباً من مستحقات المتعاقد الرئيس في حال عدم قيامه أو تأخره في صرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها من العقد، ولا تكون الهيئة مسؤولة عن أي ادعاءات أو نزاعات فيما بين المتعاقد الرئيس والمتعاقد من الباطن ويقتصر دورها في الدفع المباشر للمتعاقد من الباطن حال توافر شروط الدفع.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة " المتعاقد الرئيس " هو " المتعاقد ".

١٤ التّضامن

في حالة التعاقد مع متضامين أو أكثر، فيتم تطبيق أحكام اتفاقية التّضامن المبرمة بين أطراف التّضامن التي تم تقديمها مع العرض في حدود أحكام لائحة مشتريات الهيئة، كما يلتزم المتضامنون مجتمعين أو منفردين بتنفيذ الأعمال التي تم طرحها في العقد ويكون جميع أطراف التّضامن مسؤولين قانوناً بالتضامن تجاه الهيئة أو الغير، كما يجب على المتضامين عدم تغيير أي بند من بنود اتفاقية التّضامن دون الحصول على الموافقة الكتابية من الهيئة.

١٥ تعديل العقد

مع مراعاة ما ورد في هذا العقد بشأن زيادة الالتزامات وتخفيضها، لا يجوز تعديل هذا العقد إلا باتفاق كتابي بين الطرفين بما لا يتعارض مع أحكام لائحة مشتريات الهيئة، أو بموجب أوامر التغيير التي يحق للهيئة بإرادتها المنفردة وبناء على تقديمها إصدارها بالزيادة أو بالتخفيض وفقاً للائحة.

١٦ التنازل عن الحقوق

اتفق الطرفان بأن عدم قيام أيًا منهما بممارسة حقوقه بموجب هذا العقد لا يُعدُّ تنازلًا منه عن تلك الحقوق، كما أنَّ أي تقصير أو إجماع أحدهما عن ممارسة حق لا يعني ضمناً التنازل أو التخلي عن ذلك الحق، ولا يسري تنازل أي طرف عن أي حق على أي إخلال لاحق بشروط هذا العقد ما لم ينص ذلك التنازل صراحةً على غير ذلك.

١٧ القوة القاهرة

أولاً: القوة القاهرة هي الحدث العام الذي يخرج عن سيطرة أطراف العقد ولا يمكن توقعه ويستحيل دفعه كما يستحيل تنفيذ التزامات المتعاقد أثناء قيامها، ولا يعزى لتسبب أو خطأ أو إهمال من أحد الأطراف أو أي شخص آخر، ويشمل - على سبيل المثال لا الحصر - الحريق والفيضان والحوادث والحرب والعمليات العسكرية والحظر الاقتصادي، ولا يشمل ذلك ما يخضع لسيطرة المتعاقد أو مورديه أو المتعاقد معهم من الباطن.

ثانياً: لا يُعدُّ عدم أداء أحد الطرفين التزاماته إخلالاً بهذا العقد إذا كان هذا العجز ناشئاً عن القوة القاهرة بشرط أن يكون الطرفان قد اتخذا جميع الاحتياطات المعقولة والعناية الواجبة والتدابير اللازمة، وذلك بغرض تنفيذ شروط وأحكام هذا العقد، وقد أبلغ الطرف المتأثر الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن من تاريخ علمه بوقوع مثل هذا الحدث.

ثالثاً: لا يُعد من القوة القاهرة تأخر التنفيذ بسبب تقصير أيٍّ من طرفي العقد أو من المتعاقد من الباطن أو نقص في الموارد أو المواد من المتعاقد أو عدم الكفاءة في العمل ما لم يكن النقص في هذه المواد أو الموارد ناشئاً عن القوة القاهرة.

رابعاً: يقوم المتعاقد بما يلزم من خلال بذل أقصى جهده لتقليل آثار القوة القاهرة على تنفيذ وتقديم الأعمال في الموعد المتفق عليه، ويجب على المتعاقد في حال التأخر عن تنفيذ الأعمال بسبب القوة القاهرة إخطار الهيئة في أقرب وقت ممكن، وللهيئة الحق في إنهاء العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلًا لاستمرار القوة القاهرة لمدة تتجاوز (60) يومًا.

القسم الثاني: ممثل الهيئة

١٨ حدود صلاحيات ممثل الهيئة

مالم ينص العقد على خلاف ذلك، فإن حدود صلاحيات ممثل الهيئة الآتي:

- أ. عندما يؤدي ممثل الهيئة واجباته والتزاماته وممارسة صلاحياته، فإنه يقوم بها بالنيابة عن الهيئة.
- ب. ممثل الهيئة ليست له صلاحية تعديل أحكام العقد.
- ج. ممثل الهيئة ليست له صلاحية إعفاء أي من الطرفين من أي واجبات أو التزامات أو مسؤوليات محددة في العقد.
- د. أي مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو إصدار أي تعليمات أو إشعارات أو اقتراحات أو أي تصرف مماثل من قبل ممثل الهيئة، لا تعفي المتعاقد من أي مسؤولية يتحملها بموجب أحكام هذا العقد، بما في ذلك مسؤوليته عن الأخطاء أو حالات عدم التقيد بالشروط.
- هـ. أي طلب من المتعاقد يجب أن يقدم بشكل رسمي لممثل الهيئة، ويجب على ممثل الهيئة الرد خلال مدة لا تتجاوز [7] سبعة أيام عمل من وقت تسلم الطلب.
- و. يجب على ممثل الهيئة الحصول على موافقة الهيئة عند اتخاذ أي إجراء يتعلق بتمديد مدة تنفيذ الأعمال، أو التكلفة الإضافية لها أو أي تعليمات أخرى تتعلق بتغيير وتعديل المتطلبات، باستثناء الظروف الطارئة.

١٩ تعليمات ممثل الهيئة

يكون ممثل الهيئة مسؤولاً عن تزويد المتعاقد بالملاحظات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ الأعمال، ويجب على المتعاقد التقيد بهذه التعليمات، ويقوم ممثل الهيئة بتوثيق هذه التعليمات والتأكد من تطبيقها.

٢٠ استبدال ممثل الهيئة

يجب على الهيئة إخطار المتعاقد في حال قررت تغيير ممثلها.

القسم الثاني: مسؤوليات المتعاقد

٢١ الالتزامات العامة

- دون الإخلال بما ورد في هذا العقد من التزامات، يتعهد المتعاقد بما يلي:
- أ. تقديم الخدمات حسب المواصفات والجدول الزمني المعتمد في الموقع المتفق عليه في العقد.
- ب. بذل العناية اللازمة لتنفيذ الخدمات المكلف بها في هذا العقد.
- ج. يجب على المتعاقد الالتزام بتمكين السعوديين من العمل في وظائف المشروع والالتزام بالأوامر والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- د. يلتزم المتعاقد ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بتزويد الهيئة بكافة المعلومات والبيانات التي قد تطلبها منه، ويحق للهيئة أن تتحقق من صحة هذه المعلومات، كما يجوز للهيئة التقصي عن المتعاقد أو متعاقدي الباطن لدى الجهات الحكومية الأخرى؛ للتأكد من مدى التزامهم بتعاقداتهم.
- هـ. توفير المهارات والكفاءات اللازمة لتنفيذ الخدمات طوال مدة العقد.
- و. توفير أعضاء فريق العمل وفقاً للمواصفات المذكورة في العقد، لغرض تنفيذ الخدمات.
- ز. التأكد من صحة وسلامة المعلومات التي يمكن أن تؤثر على الخدمات المقدمة والأسعار المتفق عليها.
- ح. يضمن علمه بمتطلبات العمل والمواد اللازمة لتنفيذ الخدمات، وتوفير وسائل التنقل والوصول للموقع.
- ط. يضمن كفاية الأسعار المنصوص عليها بموجب هذا العقد، والتأكد من أن المبالغ المتفق عليها تغطي كافة الخدمات اللازمة لتنفيذ العقد والوفاء بالتزاماته على الوجه الأكمل.
- ي. إطلاع على الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ النطاق المتفق عليه بموجب هذا العقد.

٢٢ مسؤولية المتعاقد

أولاً: مسؤولية المتعاقد أمام الهيئة

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام الهيئة عن أي ضرر أو مطالبة أو أي قضايا أو إجراءات أو تكاليف أو نفقات مباشرة (بما في ذلك أتعاب المحاماة) المترتبة جراء أي ادعاء يقام ضد الهيئة أو تم تحملها من قبل الهيئة متعلقة بأي من الحالات التالية:

- أ. سوء الأداء في تنفيذ الأعمال المذكورة في العقد.
- ب. أي إهمال أو امتناع أو سوء تصرف من قبل المتعاقد أو ممثليه بشأن هذا العقد.
- ج. أي إخلال بالتزامات المتعاقد بموجب هذا العقد.
- د. أي إخلال بأنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح المعمول بها على أرضها.

ثانياً: مسؤولية المتعاقد أمام الغير

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام أي طرف ثالث يلحقه ضرر نتيجة لخطأ أو تقصير المتعاقد في تنفيذه للأعمال.

ثالثاً: حدود مسؤولية المتعاقد:

بالرغم مما ورد في الفقرة أولاً ومع مراعاة الاستثناءات الواردة في الفقرتين أولاً وثانياً، فلن يتجاوز مجموع تعويضات المتعاقد للهيئة عن أي ضرر ذي صلة بالعقد أو ناشئ عنه عن [مقدار يساوي 100% من القيمة الإجمالية للعقد].

رابعاً: الاستثناءات:

لا ينطبق حد التعويضات المتفق عليه في الفقرة ثالثاً أعلاه على أي تعويض عن الأضرار التي تلحق بالهيئة في الأحوال التالية:

- أ. إذا كان الضرر بسبب إخلال المتعاقد أو عدم امتثاله بالتزاماته بموجب بند السرية وحماية المعلومات، وبند حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك الفقرة (سادساً) من ذلك البند، وبند تعارض المصالح.
- ب. الوفاة أو الإصابات الجسدية التي يتسبب فيها المتعاقد بخطئه أو إهماله أو تقصيره.
- ج. الضرر الذي يلحق بالهيئة بسبب التزوير والرشوة.
- د. الإلتلاف والتعدي والإخلال المتعمد من المتعاقد أو تابعيه أو مقاوليه من الباطن.
- هـ. الأضرار التي تلحق بالمباني والممتلكات المادية بسبب المتعاقد أو تابعيه أو مقاوليه من الباطن.

خامساً: اتفق الطرفان بأن المقدار الكلي للتعويضات التي تستحقها الهيئة نتيجة أي ضرر يلحق بها وفق ما حدد في البند أولاً وتغطيه وثائق التأمين يجوز أن يزيد عن الحد المتفق عليه في ثانياً ليساوي مقدار التعويض عن الضرر الذي تكبدته الهيئة ولا يزيد عن حد التغطية التأمينية المحدد في الوثيقة أو الوثائق التأمينية ذات الصلة بنوع المسؤولية، شريطة ما يلي:

أ. ألا تنشأ الأضرار أو تنتج عن أحد الأحوال المبينة في الاستثناءات الواردة في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج، د، هـ) من الفقرة رابعاً.

ب. أن يلتزم المتعاقد بالحصول على وثائق التأمين والاحتفاظ بها بموجب البند رقم 28 (التأمين).

ج. أن يحصل المتعاقد على وثيقة أو وثائق تأمين ويحتفظ بها وتقبلها الهيئة.

٢٣ ممثل المتعاقد

يجب على المتعاقد تعيين ممثل له وإعطاؤه الصلاحيات اللازمة للنيابة عنه بموجب مقتضيات هذا العقد، ويشترط موافقة الهيئة على هذا التعيين. وفي حال قررت الهيئة في أي وقت سحب قبولها فعليها إخطار المتعاقد بذلك، وعلى المتعاقد فور تسلمه الإخطار استبدال ممثله وذلك خلال مدة [10] أيام وعدم تكليفه بأي عمل آخر، وتعيين ممثل آخر له توافق عليه الهيئة. ويجب على ممثل المتعاقد أن يتلقى بالنيابة عن المتعاقد التعليمات والتوجيهات التي يصدرها ممثل الهيئة في نطاق الحدود المبينة في واجبات والتزامات ممثل الهيئة. وإذا كان ممثل المتعاقد لا يجيد اللغة العربية وجب على المتعاقد توفير مترجم يجيد اللغة العربية تحدثاً وكتابة وقراءة.

٢٤ التعاون مع المتعاقدين الآخرين

يجب على المتعاقد بناءً على تعليمات ممثل الهيئة أن يتعاون مع أي طرف ثالث عينته الهيئة وألا يعيق عمل أي من المتعاقدين الآخرين الذين عينتهم الهيئة لتنفيذ أي عمل أو لتنفيذ أي عقد تبرمه الهيئة ويكون ذا صلة بالخدمات أو ملحقة بها أو مكملاً لها، بما لا يتعارض مع الخدمات المكلف بها المتعاقد، ويشمل ذلك ممثلي هؤلاء المتعاقدين ومنسوبيهم ومن ينوب عنهم وأي جهة حكومية وممثليها ومن ينوب عنها.

٢٥ السلامة والصحة المهنية

أولاً: يجب على المتعاقد الامتثال في جميع الأوقات لأنظمة السلامة والصحة المهنية الواردة في الأنظمة المعمول بها ومواصفات ومعايير السلامة، ويُعد المتعاقد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلامة موظفيه، ويلتزم بتوفير جميع معدات ولوازم الأمن والسلامة لهم. وعلى المتعاقد معالجة أي مخالفة لهذه الأنظمة على الفور.

ثانياً: يعرض المتعاقد الهيئة عن أي أضرار أو خسائر تنتج عن عدم امتثاله لهذا البند والعقد.

ثالثاً: في حال تبين للمتعاقد نشوء أي ظرف قد يتسبب في مخالفة أنظمة السلامة والصحة المهنية أو يمثل خطراً على الموظفين والعاملين في الموقع، فيجب على المتعاقد إخطار الهيئة على الفور لمناقشة هذه الظروف ومعالجتها. وفي حال استمرار هذه الظروف، يحق للهيئة رفض تسلم أي أعمال حتى تتم معالجة الظروف.

٢٦ ضمان الجودة

يجب على المتعاقد تقديم خطة ضمان جودة الخدمات المقدمة للهيئة. وأن تتطابق هذه الخدمات مع المعايير القياسية المعتمدة والمتعارف عليها لتقييم جودة الخدمات المقدمة، ولا يعفي هذا الالتزام المتعاقد من أي من مسؤوليات أو مهام أو الواجبات المذكورة في هذا العقد

٢٧ ممتلكات الهيئة

أولاً: تُعد أي أدوات أو معدات أو مواد أخرى - بما في ذلك أي برامج أو أنظمة تقنية - تم إتاحتها للمتعاقد لاستخدامها، أو ما تم تصنيعه أو شراؤه من المتعاقد ومشمولة في العقد ملكاً خاصاً للهيئة منفردة، وذلك من تاريخ شرائها أو الانتهاء من تصنيعها أو تسليمها للمتعاقد أو دخولها نطاق العمل حسب الأحوال.

ثانياً: لا يجوز للمتعاقد استبدال أي من ممتلكات الهيئة ولا يجوز استخدام أي من هذه الممتلكات لغير الغرض الذي خصصت من أجله.

ثالثاً: يلتزم المتعاقد بالحفاظ على ممتلكات الهيئة بحالة سليمة جيدة، كما يلتزم باستعمال تلك الممتلكات وحيازتها بالطرق الفنية المعتادة ووفقاً للتعليمات الفنية اللازمة للحفاظ على تلك الممتلكات، ويحق للهيئة في أي وقت خلال تنفيذ العقد طلب إعادة تسليم الممتلكات بموجب إخطار منها للمتعاقد، ويلتزم المتعاقد بإعادة الممتلكات إلى الهيئة في الموعد المبين في الإخطار.

٢٨ التأمين

يجب على المتعاقد إصدار وثائق التغطية التأمينية اللازمة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد والمحافظة على صلاحيتها طوال فترة تنفيذ العقد وما يطرأ عليها من فترات تمديد، ويحق للهيئة الاطلاع على جميع شهادات التأمين والشهادات التي تثبت أن المتعاقد قد أصدر وثائق التأمين اللازمة، ويجب على المتعاقد كذلك إخطار الهيئة على الفور بكل ما قد يؤثر في تغطية التأمين المطلوب، وفقاً لأحكام هذا العقد.

القسم الثالث: تنفيذ الخدمات

٢٩ بدء الأعمال

أولاً: يجب على المتعاقد البدء في تنفيذ الأعمال اعتباراً من تاريخ توقيع العقد ولا يجوز للمتعاقد إيقاف العمل كلياً أو جزئياً أو الامتناع عن استئنافه لأسباب وظروف لم تذكر صراحة في العقد.

ثانياً: إذا تأخر أو تباطأ أو امتنع المتعاقد عن بدء الخدمات أو الأعمال، يتم إنذاره كتابياً للبدء في التنفيذ خلال (15) خمسة عشر يوماً، فإذا انقضت هذه المدة ولم يبدأ الخدمات، جاز إنهاء العقد حسب شروط البند "إنهاء العقد من الهيئة".

ثالثاً: إذا احتج المتعاقد بوجود عوائق تمنعه من أداء الخدمات فيجب عليه إخطار ممثل الهيئة كتابةً بأسباب احتجائه، وليس له الحق في رفض البدء، وفي حال كان لديه تحفظات تجاه الخدمات فعليه أن يقوم بإبلاغ الهيئة بذلك كتابة، وعلى الهيئة التأكد من الجاهزية للبدء في التنفيذ.

٣٠ مدة إنجاز الخدمات

يجب على المتعاقد أن ينجز جميع الخدمات خلال مدة الانتهاء المقررة بالعقد أو أي تمديد لها وفقاً لبرنامج العمل المعتمد في هذا العقد، بما في ذلك إنجاز كل الخدمات المحددة في العقد، على الوجه المطلوب، بحيث يمكن اعتبارها قد اكتملت لأغراض تسليمها.

٣١ برنامج العمل

أولاً: يقدم المتعاقد إلى ممثل الهيئة برنامج عمل زمنياً مفصلاً خلال [15] خمسة عشر يوماً من تاريخ مباشرة الخدمات أو أي مدة يتم الاتفاق عليها مع ممثل الهيئة، كما يجب عليه كذلك تقديم برنامج عمل زمني معدل في حال أن البرنامج الذي تم تقديمه سابقاً لم يعد يتماشى مع التقدم الفعلي أو التزاماته.

يجب أن يشتمل برنامج العمل الزمني على الآتي:

أ. الترتيب الذي يعتزم المتعاقد عليه تنفيذ الخدمات بمقتضاه، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل نشاط بالإضافة لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الخدمات (إذا نص العقد على التنفيذ على عدة مراحل)، وإعداد الوثائق اللازمة وغيرها.

ب. بيان أدوار المتعاقدين من الباطن لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الخدمات.

ثانياً: يجب على المتعاقد كذلك تقديم تقرير مساند يتضمن:

أ. الوصف العام لأساليب تنفيذ الخدمات المعتمدة لكل مرحلة رئيسية من مراحل التنفيذ.

ب. بيان فريق عمل المتعاقد مصنفين حسب المهارات لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الخدمات.

ثالثاً: إذا لم يُبدِ ممثل الهيئة أي ملاحظات على البرنامج خلال [15] خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمه للبرنامج، أو أي مدة يتم الاتفاق عليها حسب طبيعة المشروع، والتعليق عليه وإخطار المتعاقد عن مدى مطابقة/ عدم مطابقة البرنامج لمتطلبات العقد، فللمتعاقد الحق في تنفيذ الخدمات بموجب البرنامج، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقًا للعقد، كما يحق للهيئة الاعتماد على البرنامج الزمني عند التخطيط لأداء أنشطتها.

رابعاً: يجب على المتعاقد إرسال إخطار إلى ممثل الهيئة على الفور عن أي أحداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً على تنفيذ الخدمات، أو أن تزيد من قيمة العقد أو أن تؤثر على تنفيذ البرنامج، ويجوز لممثل الهيئة أن يطلب من المتعاقد إعداد تقديراته لما قد تتسبب به هذه الأحداث المحتملة أو الظروف المستقبلية و أن يقدم مقترحاته المتعلقة بالتغييرات، وإذا قام ممثل الهيئة في أي وقت بإخطار المتعاقد بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبنيًا على عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي لتنفيذ الخدمات، فإنه يتعين على المتعاقد تقديم برنامج معدل إلى ممثل الهيئة خلال مدة [10] عشرة أيام من تسلم المتعاقد إخطار ممثل الهيئة.

٣٢ نسبة تقدّم الخدمات

إذا تبين في أي وقت خلال تنفيذ الخدمات وجود تأخر أو بطء المتعاقد في التنفيذ بحيث أصبح هناك تعثر في الإنجاز، و أن تقدّم العمل قد تخلف أو سوف يتخلف عن برنامج العمل الزمني، يقوم ممثل الهيئة بإصدار تعليمات للمتعاقد بإعداد برنامج عمل معدل مدعّمًا بتقرير يبين الطرق والأساليب المختلفة التي ينوي المتعاقد اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل وإتمامه ضمن مدة الإنجاز، وما لم يصدر ممثل الهيئة تعليمات خلافًا لذلك، فإنه يجب على المتعاقد أن يبدأ باعتماد الأساليب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/ أو زيادة أعداد القوى العاملة و/ أو والمعدات، على مسؤولية المتعاقد ونفقته.

٣٣ ضمان جودة الخدمات

أولاً: يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في نطاق تنفيذ الخدمات المذكورة في هذا العقد، ويلتزم المتعاقد بما تم الاتفاق عليه قبل البدء في تنفيذ الخدمات بما يرد في هذا العقد بشأن وثائق المواصفات والجودة والسلامة، كما يجب على المتعاقد إخطار الهيئة بأي حدث يتسبب أو من الممكن أن يتسبب في عدم الامتثال بمتطلبات الجودة في الخدمات المقدمة، كما يجب على المتعاقد أيضًا إخطار الهيئة بأي تغييرات أو تعديلات من الممكن أن تؤثر على جودة الخدمات المقدمة.

ثانيًا: للهيئة الحق في مراقبة مواصفات الجودة المتفق عليها و ضمان سلامتها ومطابقتها بما تم الاتفاق عليه من شروط ومواصفات، وإذا أخل المتعاقد بتلك المواصفات يحق للهيئة القيام تدريجيًا بما يلي:

أ. رفض تسلّم الخدمات، وللهيئة حسم هذا المبلغ من مستحقات المتعاقد.

ب. مطالبة المتعاقد بتعديل أو إعادة أداء الخدمات غير المطابقة لمواصفات/ معايير الجودة.

ج. اتخاذ إجراءات السحب الجزئي المنصوص عليها في هذا العقد.

٣٤ رفض تسلّم الخدمات

إذا أسفرت المراجعة عن وجود عيب في أيّ من المخرجات والخدمات، أو أنها لا تتوافق مع متطلبات العقد، فيحق لممثل الهيئة رفضها وله أن يطلب من المتعاقد بإعادة تنفيذه كلياً أو جزئياً، وذلك بموجب إخطار يرسله إلى المتعاقد، مع بيان الأسباب، ويجب على المتعاقد إصلاح العيب حتى يصبح المخرج متوافقاً مع متطلبات العقد وبموجب مواعيد مسبقة يتم تحديدها والاتفاق عليها.

٣٥ حل النزاعات الفنية

أولاً: في حال نشب نزاع فني بين الهيئة وبين المتعاقد مما قد يفضي إلى تعثر المشروع، أو إلحاق الضرر بالهيئة، أو بالمتعاقد أو بأي من مرافق الدولة، يتم حل النزاع بالطرق الودية عن طريق الاجتماعات بين الطرفين خلال مدة 14 أربعة عشر يوماً، وفي حال لم تؤد تلك الاجتماعات إلى حل النزاع، فيتم حلها من خلال مجلس يكوّن لحل النزاعات، من فريق مكوّن من ممثل عن الهيئة وممثل عن المتعاقد.

ثانياً: يقدم كل طرف تقريراً للمجلس مبيناً فيه موقفه من النزاع مدعماً بالمستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع الخلاف، كما يقدم ممثل الهيئة تقريراً للمجلس عن تقديراته أو قراراته السابقة ذات الصلة بموضوع النزاع بالإضافة إلى المستندات اللازمة، وللمجلس الحق في معاينة الأعمال على الطبيعة ودخول الموقع، إذا لزم الأمر.

ثالثاً: للمجلس اللجوء إلى جهة ذات خبرة لطلب الرأي والمشورة من إحدى الجهات التي يقترحها، ويتحمل طرفا النزاع تكلفتها مناصفة، على أن يتم البت في النزاع من قبل المجلس خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّمه التقرير والمستندات ذات العلاقة.

رابعاً: يصدر المجلس قراره بالأغلبية، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وفي حال موافقة طرفي النزاع على قرار المجلس، يعد القرار نهائياً في موضوع الخلاف، وفي حال اعتراضهما أو أحدهما على القرار يعاد إلى المجلس موضحاً فيه الرأي محل الاعتراض، وعلى المجلس البت فيه خلال (15) خمسة عشر يوماً، ويعد القرار في مواجهة الطرفين واجب النفاذ، وللمتضرر بعد ذلك حق اللجوء إلى الهيئة القضائية المختصة.

خامساً: لا يحول النظر في أي نزاع بين الطرفين دون استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته.

سادساً: يقتصر فض النزاعات من خلال المجلس على الخلافات الفنية بين الهيئة والمتعاقد دون ما عدا ذلك من مطالبات.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة "النزاع الفني" الوارد فيها: أي نزاع فني يحدث أثناء تنفيذ العقد حول الأمور الفنية كالشروط الفنية ومطابقة الأعمال للمواصفات الفنية.

٣٦ الإجراءات التصحيحية

دون الإخلال بما نص عليه البند "رفض تسلم الخدمات"، يجوز لممثل الهيئة إصدار التعليمات الآتية للمتعاقد:

أ. إعادة تنفيذ أي جزء من الخدمات المخالفة لمتطلبات العقد.

ب. تنفيذ أي عمل يُعدُّ في تقدير ممثل الهيئة مطلوباً بصورة عاجلة من أجل سلامة الخدمات، بسبب حصول حادث ما، أو واقعة غير منظورة، أو لغير ذلك من الأسباب.

يجب على المتعاقد الامتثال لتعليمات ممثل الهيئة، وأن ينفذها خلال المدة المحددة (إن وجدت) في التعليمات، أو أن ينفذها فوراً في حال تطلب الأمر تنفيذ عمل ما بصفة عاجلة، كما هو مذكور في نقطة (ب) أعلاه، وفي حال عدم قدرة المتعاقد على التقيّد بتعليمات ممثل الهيئة، يحق للهيئة تطبيق بند "السحب الجزئي"، بحيث تقوم الهيئة بالخدمات بنفسها أو يتم استخدام متعاقد آخر لتنفيذ هذه الخدمات وذلك على حساب المتعاقد.

٣٧ طلبات التغيير

أولاً: يجوز للهيئة إصدار طلبات تغيير وفق بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها" من هذا العقد. يتم ذلك من خلال إخطار المتعاقد بهذا الطلب مع إرفاق كافة المعلومات المتعلقة بالتغيير.

ثانياً: يجب على الهيئة مراجعة مقترح المتعاقد وتحديد مدى ملاءمته وقبول ذلك التغيير أو رفضه، وفي حال الموافقة، يتعين على الهيئة تأكيد موافقتها على التغيير بإصدار تعميم إلى المتعاقد يحدّد فيه التغيير بوضوح إلى جانب التكلفة والأثر على الجدول الزمني ذي الصلة.

ثالثاً: يجب على المتعاقد الالتزام بتنفيذ كل تغيير، حسب طلب الهيئة ضمن الحدود الإجمالية للتغييرات المبينة في بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها". في حال وجود أسباب تمنع المتعاقد من الحصول على المواد اللازمة للتعديل والتغيير أو أنّ قيمة هذا التغيير بالإضافة للقيم الإجمالية للتغييرات السابقة تؤدي إلى تخطي قيمة العقد للحدود المبينة في بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها"، يتم إخطار الهيئة بذلك ويجب عليها بعد تسلمها الإخطار تعديل طلب التغيير أو إلغاؤه.

رأيًا: لا يُجري المتعاقد أي تغييرات للأعمال ما لم يتم تسليمه تعليمات مكتوبة أو أمر خطي من قبل ممثل الهيئة، في حال طلب ممثل الهيئة من المتعاقد تقديم عرض للتغيير، يجب على المتعاقد الرد في مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب من خلال تقديم خطاب خطي يقدم فيه وصف للعمل المطلوب الذي سيتم تنفيذه وأثره على البرنامج الزمني لتنفيذ العقد بالإضافة إلى أي تعديلات على طلب ممثل الهيئة والبرنامج الزمني لتنفيذ المطلوب، إن وجد، والعرض المالي لتنفيذ طلب التغيير المطلوب. تقوم الهيئة عندها بالتجاوب مع عرض المتعاقد إما بالموافقة أو الرفض أو تقديم الملاحظات، على ألا يقوم المتعاقد بإيقاف أي من الأعمال خلال فترة انتظار الرد من ممثل الهيئة، ولا يحق للمتعاقد البدء في تنفيذ التعديلات المقترحة قبل الحصول على موافقة خطية من ممثل الهيئة وقبل تقديم عرض الأسعار للتعديلات وصدور أمر التغيير الرسمي، وفي حال عدم قدرته على القيام بالتعديلات، يقوم المتعاقد بتقديم أسباب عدم قدرته على تنفيذ الأعمال موضوع التغيير خلال مدة ثلاثة أيام عمل يومًا من تاريخ الطلب.

خامسًا: يجوز أن تشمل التغييرات والتعديلات الآتي:

- التغييرات والتعديلات في الكميات الخاصة بأي من البنود المدرجة في العقد.
- التغييرات والتعديلات الخاصة بالمواقع المتفق عليها لتنفيذ الأعمال ضمن العقد.
- إلغاء أي من أجزاء الأعمال المتفق عليها.
- التغييرات في ترتيب أو توقيت تنفيذ الأعمال.
- تصحيح الأخطاء أو حالات عدم التثبيت أو إغفال أي معلومات تقدمها الهيئة ويعقبها بإيضاح، يؤدي إلى تعديل في الأعمال.

٣٨ إيقاف الخدمات

يحق للهيئة إيقاف الأعمال وذلك من خلال إصدار قرار إيقاف للخدمات يتزامن مع فترة الإيقاف الفعلية، ويتم إخطار المتعاقد بذلك بموجب خطاب يحدد فيه تاريخ بدء إيقاف الخدمات أو إيقاف جزء منها، كما يجب إخطاره باستئناف الخدمات بعد زوال أسباب الإيقاف، على أن يتم تعويض المتعاقد عن كامل مدة الإيقاف الكلي بمدة مماثلة، وإذا كان الإيقاف جزئيًا يعوض المتعاقد بمدة تتناسب مع تأثير الجزء الموقوف على سير المشروع، بناءً على تقرير فني يحدده ممثل الهيئة، كما يعوض المتعاقد عن كل (30) ثلاثين يومًا متصلة من الإيقاف الكلي بمدة (3) ثلاثة أيام، للتجهيز والتهيئة لاستئناف الخدمات، على ألا يتجاوز إجمالي مدد التعويض (45) خمسة وأربعين يومًا.

٣٩ زيادة الالتزامات وتخفيضها

أولًا: مع مراعاة المادة (الحادية والتسعون) من اللائحة، يحق للهيئة إيرادتها المنفردة وبناءً على تقديرها زيادة التزامات المتعاقد أو تخفيضها شريطة ألا تتجاوز أوامر التغيير بالزيادة في العقد (10%) عشرة بالمائة من قيمة العقد، وألا تتجاوز أوامر التغيير بالتخفيض في العقد (20%) عشرين بالمائة من قيمة العقد مع مراعاة الآتي:

أ. أن تكون الخدمات الإضافية محلًا للعقد وليست خارجة عن نطاقه.

ب. ألا تؤدي التعديلات والتغييرات إلى الإخلال بالشروط والمواصفات، أو التغيير في نطاق الخدمات، أو طبيعة العقد، أو توازنه المالي.

ثانيًا: يستوجب الحصول على موافقة المتعاقد إذا لم يكن للخدمات الإضافية بنود أو كميات مماثلة في العقد، ولا يجوز التكلفة بخدمات إضافية بعد تسلّم الهيئة للخدمات محل العقد ولا يجوز للمتعاقد تنفيذ أي خدمات غير مشمولة بكميات وبنود العقد إلا بتعميد كتابي بها، وذلك بعد تأكد الهيئة من توافر المبالغ اللازمة لتغطية الخدمات الإضافية، ولا يستحق المتعاقد قيمة الخدمات التي ينفذها بالمخالفة لذلك.

٤٠ تمديد العقد

أولًا: يجب على المتعاقد تنفيذ العقد خلال المدة المحددة لتنفيذه، ووفقًا للبرنامج الزمني المذكور في هذا العقد، على أن يتم تمديد العقد، أو إبلاغ المتعاقد بتمديد عقده فقط في الحالات الآتية:

أ. إذا كلف المتعاقد تنفيذ خدمات إضافية، يُمدد تنفيذ العقد لمدة تتناسب مع حجم وتاريخ وطبيعة الخدمات الإضافية التي كلف بها المتعاقد.

ب. إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.

ج. إذا كان التأخير يعود إلى الهيئة أو ظروف طارئة.

د. إذا تأخر المتعاقد عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.

هـ. إذا صدر أمر من الهيئة بإيقاف الخدمات أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد.

ثانيًا: لا يعد منح المتعاقد فرصة لاستكمال الأعمال وتعديل البرنامج الزمني من باب التمديد المعفى من الغرامة، باستثناء حالات التمديد بسبب الإيقاف أو التكلفة بخدمات إضافية، أو النقص في الاعتماد المالي، يكون تمديد العقد مع المتعاقد وفق الإجراءات الآتية:

أ. يُعدّ ممثل الهيئة تقريرًا فنيًا بالأسباب والمبررات التي تستوجب التمديد، بعد تسلمه طلب التمديد من المتعاقد، ويرفع تقريره إلى الهيئة خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تسلمه الطلب.

ب. يتم دراسة طلب التمديد فنيًا وإعداد تقرير بمدة التمديد، ويعرض التقرير على اللجنة لدراسته وإعداد التوصية المناسبة لصاحب الصلاحية على أن يكون محضرها متضمنًا أسباب ومبررات التمديد وذلك خلال مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام.

ج. بعد موافقة صاحب الصلاحية، يبلغ المتعاقد بالتمديد وترسل نسخة إلى ممثل الهيئة لتعديل البرنامج الزمني خلال (5) خمسة أيام، يقوم المتعاقد بتعديل البرنامج الزمني خلال المدة المحددة ووفقًا لما تقره الهيئة.

د. يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة له.

٤١ السحب الجزئي

أولاً: إذا أخل المتعاقد بجزء واحد أو عدة أجزاء من الخدمات تنذره الهيئة لإصلاح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يومًا، فإذا لم يمتثل المتعاقد، جاز لها تنفيذ هذا الجزء على حسابه، بما لا يتجاوز الأسعار السائدة، كما يتم الحجز على مستحقات المتعاقد بما لا يتجاوز قيمة الخدمات المنفذة على حسابه، حتى يتم تسديد تكلفة تلك الخدمات سواء مباشرة أو حسمًا من مستحقاته.

ثانيًا: في حال تنفيذ الخدمات المسحوبة جزئيًا على حساب المتعاقد، يجب أن يكون التنفيذ وفقًا للشروط والمواصفات التي تم التعاقد بموجبها مع المتعاقد المسحوبة منه الخدمات.

ثالثًا: يجوز للهيئة أن تنفذ فورًا على حساب المتعاقد الخدمات التي قصّر في تنفيذها إذا كانت تمثل بندًا أو عدة بنود من العقد مع استمرار المتعاقد في تنفيذ بقية الخدمات.

٤٢ تسلم الأعمال

دون الإخلال بمعايير القبول، تقوم الهيئة بتسليم وقبول الخدمات وفق الإجراءات المبينة في الشروط المفصلة أو وفق الإجراءات التي يقترحها المتعاقد وتقبلها الهيئة.

٤٣ المسؤولية عن الخدمات

بعد صدور شهادة الإنجاز، فإن المتعاقد يظل مسؤولًا عن أي ضرر أو خسارة نتجت عن تنفيذ الخدمات، متى كان هذا الضرر أو الخسارة ناتجة عن واقعة سابقة كان المتعاقد مسؤولًا عنها ولم يكن بالإمكان اكتشافها مسبقًا. وفيما عدا ذلك، فإن المتعاقد غير مسؤول عن أي أضرار أو خسائر قد تلحق بالأعمال بعد استلام الهيئة للمخرجات وقبولها وإصدار شهادة إنجاز الخدمات.

٤٤ تقييم أداء المتعاقد

أولاً: يتم تقييم أداء المتعاقد بعد اكتمال تنفيذه للعقد.

ثانياً: تقوم الهيئة بإشعار المتعاقد بنتائج التقييم وعليها بعد أن تصبح نتائج التقييم نهائية، رفع النتائج في البريد الإلكتروني المعتمد وتدوينها في سجل المتعاقد.

ثالثاً: يحق للمتعاقد التظلم من نتائج التقييم وفقاً لأحكام المادة (الثامنة والثلاثون بعد المائة) من لائحة مشتريات الهيئة.

رابعاً: إذا تكرر حصول المتعاقد على درجة أقل من (65%) خمسة وستون بالمائة في مستوى الأداء لثلاثة عقود متتالية، يمنع من التعامل مع الهيئة لمدة (ثلاث) سنوات.

خامساً: تعتبر الهيئة نتائج تقييم أداء المتعاقد في العقود السابقة معياراً للتأهيل عند دخوله في منافسات لاحقة.

القسم الرابع: الضمانات

٤٥ الضمان النهائي

أولاً: قدم المتعاقد ضماناً بنكياً نهائياً بنسبة [] من قيمة العقد بمبلغ (ريال سعودي) صادراً من [] برقم [] وتاريخ [] ساري المفعول لغاية [] الموافق [] .

ثانياً: تحتفظ الهيئة بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد بالتزاماته المترتبة عن تنفيذ كافة مخرجات العقد ويسلم الأعمال تسليمًا نهائيًا، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

٤٦ تمديد الضمان النهائي

للهيئة طلب تمديد مدة سريان الضمان النهائي قبل انتهاء مدته، في حال توافر الأسباب الداعية إلى ذلك، بموجب لائحة مشتريات الهيئة وشروط التعاقد. على أن تقوم الهيئة بتوجيه طلب التمديد إلى البنك مباشرة ويزود المتعاقد بصورة منه، ويكون التمديد للفترة الضرورية اللازمة، ويشار في طلب التمديد إلى أنه إذا لم يُنه البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان، فيجب عليه دفع قيمة الضمان للهيئة فوراً.

٤٧ مصادرة الضمان النهائي

للهيئة بناءً على أسباب واضحة مصادرة الضمان البنكي للمتعاقد بموجب أحكام لائحة مشتريات الهيئة وشروط العقد وذلك بعد العرض على اللجنة أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر حسب الأحوال، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بعمليات أخرى، سواء لدى جهة واحدة أو جهات عدة، كما لا يجوز مصادرة الضمان لأسباب أخرى غير الأسباب التي قدّم الضمان لأجلها، وفي حال مصادرة الضمان النهائي في حالة العقود المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان، منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تقاعس المتعاقد في تنفيذها، ويوجه طلب المصادرة إلى البنك مباشرة وبشكل صريح وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" وعلى البنك أن يستجيب للطلب فوراً.

القسم الخامس: إنهاء العقد

٤٨ إنهاء العقد من قبل الهيئة

أولاً: يجب على الهيئة إنهاء العقد في الحالات الآتية:

- إذا تبين أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذ العقد.
- إذا أفلس المتعاقد، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو تعيين حارس قضائي على موجوداته أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.
- إذا تنازل المتعاقد عن العقد دون موافقة من الهيئة.

ثانياً: يجوز للهيئة إنهاء العقد في الحالات الآتية:

- إذا تأخر المتعاقد عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.
- إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، ويجوز الاستمرار في التعاقد مع الورثة -بعد موافقتهم- على أن تتوافر لديهم المؤهلات الفنية والمالية والضمانات اللازمة لإكمال تنفيذ العقد.
- إذا تعاقد المتعاقد لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة من الهيئة.

ثالثاً: يجوز للهيئة إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وفي هذه الحالة، تلتزم الهيئة بإبلاغ المتعاقد بذلك، ولا يعد الإنهاء نافذًا في هذه الحالة إلا بعد مضي (ثلاثين) يومًا من تاريخ الإبلاغ.

رابعاً: تقوم الهيئة بمصادرة الضمان النهائي عند إنهاء العقد بموجب أولًا والفقرات (أ) و(ج) من ثانيًا من هذا البند، وذلك مع عدم الإخلال بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بالتعويض عما لحق بها من ضرر.

٤٩ إنهاء العقد بالاتفاق

يتم إنهاء العقد بالاتفاق بين الهيئة والمتعاقد في أي من الحالات الآتية:

- أ. إذا استمرت الهيئة في إيقاف كامل الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها مدة تتجاوز (180) مائة وثمانين يومًا من تاريخ خطاب الأمر بإيقاف الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها، وبعد إخطار المتعاقد للهيئة لتمكينه من استئناف الأعمال، ومضي مدة (30) ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغها بالإخطار دون تمكينه من استئناف الأعمال أو اتخاذ إجراءات مقبولة لتمكينه من العمل.
- ب. إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلًا لاستمرار القوة القاهرة عملاً بأحكام وشروط بند " القوة القاهرة".

٥٠ التزامات المتعاقد عند إنهاء العقد

- في حال إنهاء العقد على المتعاقد القيام بالآتي:
- أ. التوقف عن تنفيذ أي أعمال إلا إذا كان ذلك العمل قد صدرت تعليمات بشأنه من قبل ممثل الهيئة.
- ب. تسليم كافة وثائق العقد للهيئة والتي تُعدُّ ملكًا لها.

٥١ محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء العقد

- أولاً: يجب على الهيئة بعد أن يصبح الإخطار بإنهاء العقد نافذًا، أن تقوم بما يلي:
- أ. محاسبة المتعاقد عن الخدمات المقبولة التي تم تنفيذها واسترداد الرصيد المتبقي من قيمة الدفعة المقدمة إن وجدت.
- ب. الإفراج عن ضمان الدفعة المقدمة والضمان النهائي، بعد إجراء التسويات اللازمة.
- ثانيًا:
- أ. يجوز للهيئة إذا أنهت العقد بناءً على توصية من لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء أن تقوم باتخاذ ما تراه مناسبًا من الإجراءات لتحفظ حقوقها كالحجز على مستحقات المتعاقد إلى حين إجراء المحاسبة النهائية، أو أن تعلق قرار إنهاء العقد وأن تستمر في إدارة أعمال العقد بنفسها أو عن طريق متعاقد آخر على حساب المتعاقد وذلك إذا رأت أن هناك مصلحة للمشروع من وراء الاستمرار في التنفيذ.
- ب. في حالة إنهاء العقد لدواعي المصلحة العامة، تلتزم الهيئة بإبلاغ المتعاقد بذلك، ويعد الإنهاء نافذًا في هذه الحالة بعد مضي مدة (30) ثلاثين يومًا من تاريخ الإبلاغ.

القسم السادس: الشروط المالية

١ صرف المقابل المالي

تصرف مستحقات المتعاقد وفق ما يتم إنجازه من خدمات، بعد حسم ما يفرض على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى، وفقاً للإجراءات الآتية:

- أ. يقوم المتعاقد بعد إنجاز نسبة من الخدمات، بحصر ما تم تنفيذه على الطبيعة ومطابقتها مع جداول الكميات وخطة المشروع وإعداد مستخلص مرحلي وفقاً لشروط الدفع المحددة بموجب العقد، ورفعها إلى ممثل الهيئة أو إلى الهيئة مباشرة في حال عدم وجود ممثل للهيئة.
- ب. يقوم ممثل الهيئة بمعاينة الخدمات المنجزة لكل مستخلص يرفع إليه من المتعاقد، والتأكد من مطابقتها للمواصفات وجداول الكميات المتفق عليها بموجب العقد وإعداد تقرير بذلك يتم رفعه مع المستخلص خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم المستخلص من المتعاقد.
- ج. تقوم الهيئة باستكمال إجراءات اعتماد المستخلص بعد قبول المخرجات المتعلقة به واستكمال إجراءات صرف المستحقات المالية للمتعاقد خلال (30) يوماً.
- د. في حال وجود خلاف بين ممثل الهيئة والمتعاقد، يرفع ممثل الهيئة مطالبة المتعاقد مرفق بها ما لديه من تحفظات إلى الهيئة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه المطالبة، وعلى الهيئة الفصل في موضوع الخلاف بينهما خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تلقيها المطالبة، على أن تقوم الهيئة بصرف المستحقات التي لا تكون موضوع خلاف.

٢ تعديل أسعار العقد

أولاً: فيما عدا عقود هامش الربح المحدد ومع مراعاة التغييرات والتعديلات التي يجيزها هذا العقد بموجب أحكام طلبات التغيير كذا زيادة الالتزامات وتخفيضها، فلا يجوز تعديل أسعار العقد إلا في الحالات الآتية:

- أ. تغيير أسعار الأصناف أو المواد المسعرة رسمياً الرئيسة الداخلة في بنود المنافسة والتي تحددها اللائحة.
- ب. تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.
- ج. إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.

ثانيًا: يتم تعديل أسعار العقد في الحالات المحددة في هذا البند وفقًا للأحكام التالية:

يتم التعويض في حال تعديل التعرفة الجمركية، أو الرسوم أو الضرائب أو الأصناف المسعرة رسميًا بالزيادة - بعد تاريخ تقديم العرض - مع مراعاة ما يلي:

١- أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعرفة الجمركية، أو الرسوم أو الضرائب أو الأصناف المسعرة رسميًا على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده أصناف مخصصة لأعمال العقد.

٢- ألا يكون تعديل التعرفة الجمركية، أو الرسوم أو الضرائب أو الأصناف المسعرة رسميًا قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد، أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة تأخره في التنفيذ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته. وفي جميع الأحوال يخضع من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو الأصناف المسعرة رسميًا بعد تخفيضها ما لم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات قبل التعديل.

ولا يجوز تعديل أسعار العقد بالزيادة أو النقص إلا في الحالات المذكورة في هذا البند.

ثالثًا: إجراءات النظر في التعويض

أ. على المتعاقد إذا رأى أحقيته في أي تعويض مالي في الحالات المذكورة بالمادة (التسعون) من لائحة مشتريات الهيئة أن يتقدم بمطالبته مدعومة بالمستندات والإثباتات اللازمة إلى ممثل الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (60) ستين يومًا من حدوث الواقعة، أو علمه المفترض بوقوعها أو من خلال ما تبقى من مدة العقد.

ب. يقوم ممثل الهيئة بدراسة مطالبة المتعاقد خلال مدة لا تتجاوز (21) واحد وعشرين يومًا من تاريخ تلقيه المطالبة بمستندات مكتملة ويرفع تقريرًا بذلك إلى الهيئة.

ج. تقوم الهيئة بعد تلقيها تقرير ممثل الهيئة المشرف على تنفيذ الأعمال بدراسة طلب المتعاقد بالتعويض من النواحي الفنية والمالية والقانونية، ثم عرض التقرير ونتائج الدراسة على اللجنة لإصدار التوصية اللازمة خلال مدة لا تتجاوز (45) خمسة وأربعين يومًا من تاريخ تلقيها التقرير أو المطالبة.

د. يجب ألا يتجاوز ما تدفعه الهيئة للمتعاقد من تعويضات بموجب هذا البند ما نسبته (20%) من القيمة الإجمالية للعقد، على أن تدفع تلك التعويضات من قبل الهيئة مباشرة، وعلى المتعاقد التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بما يزيد عن النسبة المحددة في هذه الفقرة من تعويضات.

٣ الغرامات

٣,١ غرامات [التأخير]

أولاً: تفرض على المتعاقد غرامة [تأخير] إذا قصر أو أخفق في تنفيذ التزاماته وفقاً لما يلي:

2.5% من قيمة المخرج عن كل أسبوع تأخير

ثانياً: تحسم قيمة البنود والخدمات غير المنفذة أو التي نفذت خلافاً لما تم الاتفاق عليه أو البنود والخدمات التي لم يتم قبولها من الهيئة مهما بلغت قيمتها، وذلك باعتبارها بنوداً غير منفذة.

٣,٢ إجمالي الغرامات

دون الإخلال بحق الهيئة في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الهيئة بموجب هذا العقد عن [15%] من القيمة الإجمالية للعقد.

٤ المستخلصات

أولاً: وفقاً لأحكام بند "صرف المقابل المالي"، يتم إعداد المستخلص بحسب البنود المنجزة للمتعاقد.

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في (ثالثاً) من هذا البند، تصرف الهيئة المستخلص الختامي للمتعاقد على ألا يقل عن نسبة (5%) بعد تسليم الأعمال تسليمها ابتدائياً، أو توريد المشتريات وتقديم شهادة إنجاز بالأعمال من الهيئة صاحبة المشروع.

ثالثاً: للهيئة أن تجزئ المستخلص الختامي في العقود التي يمكن تجزئة أعمالها وتصرف كل المستحق عن الجزء المنجز الذي استوفى شروط الاستلام والقبول.



٥ إقرار المخالصة

يجب على المتعاقد تسليم الهيئة إقراراً كتابياً يثبت فيه أن المستخلص الختامي يشكّل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويجب النص في هذا الإقرار على ألا يكون ساريًا إلا بعد إعادة الضمان النهائي إلى المتعاقد وصرف ما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة، ويُعدّ إقرار المخالصة نافذًا من هذا التاريخ.

٦ جدول الكميات والأسعار

رقم العقد:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ الإصدار:

رقم الصفحة
38 من 47



القسم السابع: نطاق العمل المفصل

١ نطاق عمل المشروع

٢ كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات

٣ مكان تنفيذ الخدمات

سيتم تنفيذ الخدمات الاستشارية المذكورة في نطاق العمل في المقر الرئيسي للهيئة.

٤ التدريب ونقل المعرفة

يلتزم المتعاقد بتدريب فريق عمل الهيئة ونقل المعرفة والخبرة لموظفيها بكافة الوسائل الممكنة ومن ذلك [التدريب على رأس العمل / العمل جنباً إلى جنب معهم / ورش العمل التدريبية]، وذلك بما يكفل حصولهم على المعرفة والخبرة اللازمة لمخرجات المشروع.

القسم الثامن: المواصفات

١ فريق العمل

الشروط الخاصة بفريق العمل

أولاً:

- أ. يلتزم المتعاقد بالامتثال لقرارات توطين العقود الاستشارية الصادرة بموجب الأوامر السامية وقرارات مجلس الوزراء، والقرارات الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ب. يلتزم المتعاقد بالاشتراطات النظامية لسنوات الخبرة بالنسبة للعاملين في هذا العقد، ويشترط بأن يكون أعضاء فريق العمل الذين تكون خبراتهم المهنية [3] سنوات فأقل، مقتصر حصراً على السعوديين، وتخضع المدة المذكورة للقرارات والأوامر ذات الصلة.
- ج. لا يُقصد من الفقرة [ب] سالفه الذكر، حرمان أو منع أو عدم الاستفادة من السعوديين- وفقاً لما تقضي به الأنظمة والقرارات الصادرة بهذا الخصوص- الذين تكون عدد سنوات خبراتهم المهنية تزيد عن عدد السنوات المشار لها في الفقرة [ب].
- د. يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام الموظفين ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقاً لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- هـ. يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب الموظفين.
- و. يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث، ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الهيئة في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه.
- ز. يجب على المتعاقد توفير فريق عمل من ذوي الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات فريق العمل. وللهيئة الحق في جميع الأحوال أن تطلب -كتابة- من المتعاقد استبعاد أي شخص غير مرغوب فيه، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه.
- ح. يجب على المتعاقد تزويد الهيئة بسجلات مفصلة لفريق عمله مصنفة حسب المهارات.

ط. يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع أعضاء فريق العمل على كفاله أو كفالة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد.

ي. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للموظفين حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.

ك. يلتزم المتعاقد بتخصيص موظفات للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.

ثانياً: جدول مواصفات فريق العمل:

#	الفريق	الشروط
1		
2		
3		

٢ مواصفات الجودة

يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ نطاق الأعمال المذكورة في العقد. ويجب على المتعاقد إخطار الهيئة بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في الأعمال المنفذة والمقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة.

٣ مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الهيئة في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

رقم العقد:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ الإصدار:

رقم الصفحة
41 من 47

القسم التاسع: الشروط المفصلة

١ تقارير تقدّم الخدمات

أولاً: يقدم المتعاقد إلى ممثل الهيئة بصورة دورية حسب ما تقرره الهيئة تقريراً تفصيلياً عن تقدم سير العمل مؤيداً بالوثائق الثبوتية من قبل المتعاقد.

ثانياً: يجب على المتعاقد أن يقدم للهيئة تقريراً شهرياً باللغة (العربية / الإنجليزية) من أصل واحد وثلاث نسخ في موعد لا يتعدى اليوم الخامس من الشهر التالي، على أن يكون التقرير حسب النموذج الذي توافق عليه الهيئة ويحتوي على ما يلي:

أ. البيانات الرئيسة عن عقد المتعاقد.

ب. تقدم سير العمل في المشروع وأن يشتمل التقرير على رسم بياني بالعقود بالنسبة المئوية.

ج. النشاطات المقررة في البرنامج الزمني أو الجاري تنفيذها فعلاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع تقدير ممثل الهيئة للتقدم الذي تم إحرازه حتى تاريخ التقرير، وموعد المباشرة الفعلي أو المتوقع ومواعيد إنجاز كل نشاط من هذه النشاطات.

د. النشاطات التي ستتم مباشرتها حسب البرنامج المقرر مع تقرير تواريخ البدء.

هـ. تقريراً وصفياً موجزاً يعطي ملخصاً عاماً للتقدم المتحقق في تنفيذ العقد ووصف أي تغييرات محتملة في البرنامج الزمني، بالإضافة إلى تقدير آثار مثل هذه التغييرات، وبيانات عن الإجراءات التصحيحية المقترحة.

و. بيانات عن المواد والمعدات التي تم توفيرها في موقع العمل والمواد المقررة والتي لم يتم تسليمها خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

ز. معلومات عن المتعاقدين من الباطن ومنجزاتهم وأعمالهم ومدى التزامهم بعقودهم، والبرنامج الزمني المتفق عليه معهم.

ح. تقريراً عن خدمات التصميم ووضعها وال طول المقترحة.

ط. السجل يومي بدوام موظفي المتعاقد في الموقع موقع من قبل ممثل الهيئة في الموقع، وسجل يومي بدوام موظفي المتعاقد بالمكتب الرئيسي.

ي. ملخصاً بالملاحظات حول تصميم الخدمات.

- ك. ملخصًا بجميع البنود التي لم تكتمل والتي تؤثر على سير العمل حاليًا ومستقبلًا، والأمر الحرجة والمهمة ووسائل تفاديها.
- ل. بيانًا بموظفي المتعاقد الرئيسيين، وسجل دواهمهم، وعدد العمالة والمواد والمعدات اللازمة للعمل.
- م. موجزًا بأي تغييرات في العقد.
- ن. أي متطلبات أخرى تراها الهيئة ضرورية.
- س. أي معلومات أو إضافات يراها المتعاقد مهمة.
- ع. تقريرًا عن الأمن والسلامة وتوفير المستودعات وإزالة المخلفات والتسوية والخدمات اللازمة للعمالة من دورات مياه وغيرها.

٢ المتابعة والإشراف

تقع مسؤولية المتابعة والإشراف على فريق العمل التابع للهيئة.

٣ الشروط الخاصة المتعلقة بطبيعة الخدمات

- أ. تحديد كافة الجهات المعنية والمساهمة المطلوبة منهم في المشروع.
- ت. التوصية والاتفاق على آلية رفع التقارير والموضوعات ذات الصلة.
- ث. الاتفاق على آلية تنفيذ القرارات بما يضمن حل المشكلات وتذليل الصعوبات بطريقة فعالة دون أي تأخير.
- ج. تحديد الأهداف، والمخرجات وطاقم العمل في مكتب إدارة المشروع في الهيئة.
- ح. وضع آليات لإعداد التقارير ووسائل المتابعة التي يتم استخدامها في المشروع.
- خ. بعد الانتهاء من إعداد الأنشطة التحضيرية، يقوم المتعاقد بوضع وثيقة للمشروع يوضح من خلالها النقاط الرئيسة للمفهوم الرئيسي لرؤية الهيئة وتطلعاتها من خلال هذا المشروع، على أن يقوم المتعاقد بعد موافقة الهيئة على هذه الوثيقة بإعداد وتقديم الخطة التنفيذية المقترحة للتنفيذ، والأولويات، ومنهجية المشروع، على أن تشمل الخطة على توقيتات تفصيلية لتنفيذ مجال العمل في الوقت المحدد للعقد وبيان فريق العمل وأخذ الموافقة من قبل الهيئة.

د. يلتزم المتعاقد بكافة الملاحظات والآراء الفنية للمختصين بالهيئة والخاصة بالعمل وإنجاز المهام الواردة بالعقد، وعليه الالتزام بكافة الملاحظات والآراء الفنية (المرتبطة بنجاح وإكمال المشروع) المقدمة من فريق عمل الهيئة.

ذ. على المتعاقد أن يقدم للهيئة النسخ الورقية والإلكترونية الخاصة بوثائق المشروع، وتُعدُّ تلك النسخ ملكية خاصة للهيئة، ولا يحق للمتعاقد استخدامها في مشروعات أخرى أو تسليمها إلى أي جهة حكومية أو خاصة إلا بموافقة خطية من قبل الهيئة.

ر. يدرك المتعاقد أن تنفيذ المشروع يستلزم الاطلاع على المعلومات، ويتعهد بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها.

ز. يلتزم المتعاقد بأن يقوم بعمل التعديلات والإصلاحات اللازمة والمطلوبة من قبل الهيئة المشرفة على المخرجات المقدمة منه خلال مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام عمل من تاريخ طلب الهيئة لذلك.

٤ ساعات العمل

تكون ساعات العمل لفريق عمل المتعاقد 48 ساعة عمل في الأسبوع، و36 ساعة عمل في الأسبوع خلال شهر رمضان (للمسلمين) وذلك حسب نظام العمل، (لا تشمل ساعات العمل فترات الراحة أو الغداء أو غيرها)، علماً بأنه لا يجوز تكليف المتعاقد للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي، وفي حال تطلبت المقتضيات الفنية ذلك؛ فإن على المتعاقد تقسيم فريق عمله لفترتين لتغطية الخدمات المطلوبة بالتنسيق مع الهيئة، وبمراعاة الاستثناءات الواردة في الأنظمة بشأن ساعات العمل للعمال في المواقع المكشوفة وفي درجات حرارة عالية خلال أشهر الصيف.

٥ الخدمات المساندة اللازمة لتنفيذ العمل

يقوم المتعاقد بتأمين كافة الخدمات المساندة والأجهزة اللازمة لفريقه لإنجاز كافة الخدمات الاستشارية المنصوص عليها بموجب هذا العقد، وتظل ملكاً للمتعاقد ولا تؤول ملكيتها للهيئة عدا الخدمات الاستشارية المكلف بها المتعاقد فإنها تعد حقاً خالصاً للهيئة، ولا يجوز استخدامها أو نشرها بأي جهة إلا بإذن خاص من الهيئة وإلا يخضع المتعاقد في تلك الحالة للمسائلة القانونية والمالية والتعاقدية، حيث يقر المتعاقد بأن جميع الدراسات والأبحاث والخدمات الاستشارية التي قام بتقديمها للهيئة تُعدُّ حقاً خالصاً لها ويقر أيضاً بأنه على دراية كاملة بأحكام حقوق الملكية الفكرية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٦ استخدام المهارات والطرق الحديثة

رقم العقد:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ الإصدار:

رقم الصفحة
44 من 47

على المتعاقد استخدام كافة المهارات الممكنة واتباع الطرق الحديثة في إنجاز الخدمات طبقاً لأعلى المستويات الفنية المتعارف عليها تقنياً وفنياً ومالياً.

٧ تدريب وتوظيف السعوديين

يلتزم المتعاقد باختيار وتعيين موظفيه من السعوديين المؤهلين للعمل في المشروع، كما يلتزم المتعاقد بالقرار الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في شأن توظيف كيانات ومنشآت نشاط الخدمات الاستشارية، والقرار الصادر من وزارة المالية القاضي بإلزام المتعاقدين بالامتثال بنسب التوظيف التي تحددها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في العقود الحكومية، وفي حال إنهاء علاقة العمل بين المتعاقد وأحد موظفيه السعوديين يلتزم بتعيين غيرهم من المواطنين دون الإخلال بأنظمة وقوانين العمل المعمول بها داخل المملكة.

كما يلتزم المتعاقد بتقديم خطة شاملة لتدريب الموظفين المعيّنين، ويتعهد المتعاقد بقبول تدريب المواطنين ممن يزالون على قيد الجامعات والمعاهد والمدارس ذات الصلة بالمشروع وإعدادهم للاندماج في سوق العمل، ويلتزم بمنحهم شهادات إنهاء تدريبهم فور استكمال الساعات المقررة لذلك وبالكفاءة اللازمة.

٨ اتباع قواعد وأصول المهنة

أولاً: دون الإخلال بما ورد في هذا العقد من التزامات في العموم، يضمن المتعاقد تنفيذ المهام المكلف بها وفقاً لأقصى درجات الكفاءة والمهنية، ويلتزم باتباع قواعد وأصول المهنة المتعارف عليها وبذل أقصى درجات العناية اللازمة، لتنفيذ وإنهاء الخدمات المكلف بها المنصوص عليها في هذا العقد.

ثانياً: على المتعاقد طوال مدة العقد أن يوفر المهارات والكفاءات والخبرات اللازمة والمؤهلة لإتمام وتنفيذ الخدمات على الوجه الأكمل.

ثالثاً: يقر المتعاقد بموجب هذا العقد باطلعه على كافة الوثائق والمعلومات اللازمة للعمل بموجب ما تم الاتفاق عليه وفي إطاره، وعلى المتعاقد تحري دقة وصحة المعلومات والوثائق المقدمة له بنفسه.

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين
Saudi Authority of Accredited Valuers
[188]

القسم العاشر: الشروط الخاصة

رقم العقد:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ الإصدار:

رقم الصفحة
46 من 47



الملحقات

- ١ ملحق [1]: كراسة الشروط والمواصفات
- ٢ ملحق [2]: العرض الفني والمالي المقدم من المتعاقد
- ٣ ملحق [3]: إخطار الترسية
- ٤ ملحق [4]: نموذج تقييم أداء المتعاقد

رقم العقد:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ الإصدار:

رقم الصفحة
47 من 47